

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

لِيَبِيَا

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعمة

- بجلساتها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
- برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة**. " رئيس المحكمة "
- وعضوية المستشارين الأسانذة: **أحمد بشير بن موسى**. **فتحي حسين الحسومي**.
بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل**.
أبوجعفر عياد سحاب. **بالنور عاشور الصول**.
عمر عبد الخالق الزوي. **مصطفى امحمد المحنس**.
علي أحمد النعاس. **محمد أحمد الخير**.
- د. **موسى الشتوي النايض**. **عبدالسميع محمد البحري**.
شعبان ميلاد الحبوشي. **يوسف المرتضى الشاعر**.
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **مصباح نصر الجدي**.
وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي**.

أصدرت القرار الآتي

في الطعن رقم (66/33) ق أحوال الشخصية ، بشأن طلب تحديد مناط

تعلق إيداع أسباب الحكم بعد الميعاد بالنظام العام ومداه .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 253 لسنة 2015م أمام محكمة الزاوية الجزئية ضد الطاعن قالت في بيانها : إنها زوجته بعقد زواج شرعي صحيح وأنجبت منه أربعة أولاد ، وكانت له نعم الزوجة الصالحة إلا أن علاقته بها بدأت تتغير شيئاً فشيئاً وأصبح يختلق لها المشاكل والخلافات ولا ينفق عليها ولا على أولاده منها واعتدى عليها بالضرب والشتم والإهانة ولم تفلح في إصلاحه عن طريق الأهل والأقارب ، وخلصت إلى طلب الحكم بتطليقها منه للضرر ، وإلزامه بأن يدفع لها مؤخر صداقها المدون بعقد الزواج وتعويضها بعشرة آلاف دينار عما لحقها من ضرر ، ونفقة العدة وامتعة الطلاق ، مع أحقيتها في حضانة أولادها منه ، وأن يدفع لها مبلغ مائة وخمسين ديناراً أجر حضانة وخمسمائة دينار نفقة شهرية للمحضونين ، ويوفر لها بيتاً لحضانة أولادها فيه أو أن يدفع لها بدل سكن عوضاً عن السكن العيني .

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن صحيفة دعوى مقابلة انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى الأصلية ، ويعرض المطعون ضدها على الطبيب الشرعي للكشف عن عيوب تحول دون المعاشرة الزوجية ، وأن تدفع له مبلغاً وقدره خمسة ملايين دينار جراء العيب الواقع بها وسوء معاملتها ، فقضت المحكمة برفض الدعويين .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/243م أمام محكمة الزاوية الابتدائية كما استأنفته المطعون ضدها باستئناف مقابل فقضت بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف المرفوع من الطاعن وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المقابلة ، وفي الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية والقضاء بتطليق المستأنفة من زوجها المستأنف ضده طلاقاً باتناً بينونة صغرى الأول من نوعه وعلى المطلقة الدخول في العدة من تاريخ صدور الحكم ، وإلزامه بأن يدفع لها مؤخر صداقها المدون بوثيقة عقد الزواج والمقدر بثلاثة آلاف ومائتي دينار وخمسين جراماً من الذهب ، وأن يدفع لها مبلغاً وقدره ألف وخمسمائة دينار تعويضاً لها عن جميع الأضرار المعنوية اللاحقة بها ، ومبلغاً قدره ثلاثمائة دينار متعة الطلاق ، وبأحقيتها في حضانة أولادها منه وهم (*** ، و *** ،

و*** ، و***) تستمر إلى حين سقوطها بمسقط شرعي أو قانوني ، وإلزامه بأن يدفع لها مبلغاً قدره ثلاثون ديناراً شهرياً أجرة حضانة تبدأ من انتهاء عدتها وتستمر إلى حين سقوط الحضانة ، وأن يدفع لأولاده (*** ، و*** ، و*** ، و***) نفقة شهرية شاملة لغير السكن قدرها ثلاثمائة دينار شهرياً بواقع مائة دينار لكل واحد منهم اعتباراً من تاريخ الحكم وإلى حين سقوط الحضانة ، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .

[وهذا هو الحكم المطعون فيه]

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2018.10.09م ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2019.4.18م قرر محامي الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2019.5.05م أودع صورة من الحكم الابتدائي وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2019.4.29م .
أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به بشأن مؤخر الصداق ورفضه فيما عدا ذلك .
وقررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

وحيث إن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا وهي بصدد مناقشة أسباب الطعن تبين لها أن دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة قضت في الطعن رقم 9/2 ق الصادر بتاريخ 1965.01.02م أن بطلان الحكم لإيداع أسبابه بعد الميعاد من النظام العام ويجوز إثارة هذا الدفع ابتداء أمام المحكمة العليا ، وقضت بنقض الحكم المطعون فيه تأسيساً على أنه لم يقض ببطلان الحكم المستأنف الذي أودعت أسبابه بعد الميعاد وإن لم يتم إثارة هذا الدفع من الخصوم ، في حين قضت الدائرة المدنية في الطعن رقم 18/5 ق الصادر بتاريخ 1971.6.22م والطعن رقم 26/111 ق الصادر بتاريخ 1982.5.31م إن عدم إيداع أسباب الحكم في الميعاد وإن كان يبطله إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وإزاء هذا التعارض قررت دائرة الأحوال الشخصية وقف السير في نظر الطعن رقم 66/33 ق وعرض الأمر على دوائر هذه المحكمة مجتمعة لرفع ذلك التعارض وتعيين المبدأ القانوني الواجب الاتباع .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي إلى إقرار المبدأ الذي يعتبر أن عدم إيداع أسباب الحكم في الميعاد لا يشكل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 274 من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أن : [تودع الأحكام قلم الكتاب في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ المدوالة ، وفيما يتعلق بأحكام القاضي الجزئي تكون المدة عشرين يوماً من آخر جلسة] .
وحيث إن البطلان المطلق هو بطلان يتعلق بالنظام العام مقرر كجزاء مخالفة قاعدة يقصد بها حماية مصلحة عامة ، ويحكم بها القاضي من تلقاء نفسه ، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة ، في حين إن البطلان النسبي هو بطلان مقرر لمخالفة شرط نص عليه القانون لحماية مصلحة خاصة فهو يزول بنزول من له التمسك به (بالإجازة الصريحة أو الضمنية) وتحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم باعتباره غير متعلق بالنظام العام .

لما كان ذلك ، وكان غرض المشرع من إيداع الأسباب في الآجال المذكورة بالنص المشار إليه هو استعجال القضاة لكتابة الأسباب مراعاة لمصلحة الخصوم بعد صدور الحكم لتمكينهم من الوقوف على مراكزهم القانونية التي تناولها الحكم بالحماية أو الإلغاء أو التعديل ليقرروا القبول به أو الطعن عليه ، فإن ذلك مما يتعلق بمصالح الخصوم ، ويكون البطلان المترتب على عدم مراعاة الميعاد - في غير مجال القضاء الجنائي - يتعلق بمصلحتهم ويكون البطلان نسبياً ، لهم أن يتمسكوا به أو النزول عنه .
ومتى كان ذلك ، فإن المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر العدول عن المبدأ الوارد في الطعن رقم 9/2 ق أحوال شخصية ، الذي يقضى بأن بطلان الحكم لعدم إيداع أسبابه من النظام العام والأخذ بالمبادئ التي تقضي بأن إيداع أسباب الحكم بعد الميعاد لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة الأخذ بالمبادئ التي قررت بأن إيداع أسباب الحكم بعد الميعاد - في غير مجال القضاء الجنائي - لا يتعلق بالنظام العام وفق ما انتهجته في الطعنين رقمي 18/5 ق مدني ، 26/111 ق مدني ، وإعادة الأوراق إلى الدائرة المختصة .

المستشار
فتحي حسين الحسومي

المستشار
أحمد بشير بن موسى

المستشار
عبدالله محمد أبورزيزة
” رئيس المحكمة ”

المستشار
أبو جعفر عياد سحاب

المستشار
نصر الدين محمد العاقل

المستشار
بشير علي العكاري

المستشار
مصطفى امحمد الخلس

المستشار
عمر عبدالخالق الزوي

المستشار
بالنور عاشور الصول

المستشار
د. موسى الشتيوي النايض

المستشار
محمد أحمد الخير امبارك

المستشار
علي أحمد النعاس

المستشار
يوسف المرتضى الشاعري

المستشار
شعبان ميلاد الحبوشي

المستشار
عبدالسميع محمد البحري

المستشار
عبدالقادر عبدالسلام المنساز

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سر الجلسة

ط / سعاد ..